



الجمعية العمومية العادية وغير العادية واختصاصاتها

وفقا للأنحة الأساسية المعتمدة

جمعية البر الخيرية بمرخ والعنبجة



marhumluj@gmail.com



www.marhumluj.com



ص.ب: ١١١٠-أملج: ٧١٩٣١



+٩٦٦٥٥٩١٨٥٨٧٦



marhumluj



SA3880000244608010700702





جمعية البر الخيرية بمرخ والعنبجة بأملج

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٧١٥

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الجمعية العمومية المادة الثالثة عشرة:

- ١- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية سنة أشهر على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت.
- ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع.
- ٣- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- ٤- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناءً على طلب مسبب من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ٥- لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه - كتابة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينيب العضو عن أكثر من عضو.
- ٦- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



marhumluj@gmail.com



www.marhumluj.com



ص.ب: ١١١٠-أملج: ٧١٩٣١



+٩٦٦٥٥٩١٨٥٨٧٦ marhumluj



SA3880000244608010700702





جمعية البر الخيرية بمرخ والعنبجة بأملج

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٧١٥

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

اختصاصات الجمعية العمومية العادية المادة الرابعة عشرة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطوة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

اختصاصات الجمعية العمومية الغير عادية المادة الخامسة عشرة:

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- ٥- حل الجمعية اختياريًا.

ولا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام.



marhumluj@gmail.com



www.marhumluj.com



ص.ب: ١١١٠-أملج: ٧١٩٣١



+٩٦٦٥٥٩١٨٥٨٧٦ marhumluj



SA3880000244608010700702